قرار رقم (CR-2024-201481) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201481)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-106086-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكـــــاة والضريبـــــة والجمـــــارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106086)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. وحيث تم إبلاغ المستأنَف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/11م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بنطلون رجالي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/05/29هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، واستناداً للأمر الملكي الكريم رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي باعتماد نقل اختصاصات التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة من تاريخ 1440/09/02هـ فإن تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة، وذلك لأن إعداد محضر الضبط المقدم من قِبل الهيئة تم بتاريخ 1441/10/25هـ، أي بعد نقل الاختصاص من الجمارك إلى النيابة العامة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفة وقعت بتاريخ 1440/06/14هـ وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية، وبالتالي فإن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى باعتبارها تملك صفة المدعي في الدعوى استناداً للأمر الملكي الكريم رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل اختصاص التحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد من الهيئة العامة للجمارك على النيابة العامة من تاريخ 1440/09/02هـ، وبناءً على أن الجريمة قد وقعت وقت إنشاء البيان الجمركي فإن الاختصاص منعقد للهيئة، كما استندت الهيئة في لائحتها على المادة (192) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (27) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (5134) وتاريخ 1440/09/21هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الابتدائية للنظر في الموضوع.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CTR-2023-106086)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدمة من هيئة الزكـــاة و الضريبة والجمارك على نحو ما سبق عرض ملخصه، وحيث جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ ما نصَّهُ في البند الثالث عشر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده أن نشوء الواقعة المؤدية إلى الادعاء بعزو جرم التهريب في حق من وُجه إليه الاتهام ترتبط ماديتها ببداية الإجراء الجمركي المتعلق بالإرسالية محل الاشكال وأن اكتشاف الواقعة المؤدية إلى جرم التهريب لا يعني عدم بداية وجودها المادي قبل ذلك، مما يكون معه الإجراء المرتبط بإدخال الارسالية المخالفة في وقت وقوعه هو التاريخ الذي يكون فيه حدوث الواقعة المرتبطة بانتهاك نظام الجمارك الموحد -سواء ترتب على ذلك انطواء الواقعة على جريمة تهريب جمركي أو مخالفة جمركية- كتنظيم بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية أو غيره من المستندات أو التصرفات التي يستفاد منها توجه إرادة المستورد أو من يمثله لإنهاء إجراءات الارسالية الجمركية؛ الأمر الذي يتقرر معه انعقاد الصفة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحريك الدعوى عن الواقعة محل النظر لوقوعها ضمن المدى الزمني لاختصاصها بمباشرة الدعاوى الجمركية على نحو ما كان عليه مضمون المحضر المعد بين النيابة العامة والهيئة المشار إليه آنفاً،

قرار رقم (CR-2024-201481) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201481)

مما يكون معه القرار محل الاستئناف غير قائم على سندٍ صحيح من الواقع والنظام، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لنظر موضوعها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106086)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...